

سلطة مجلس الأمن في التوسيع المجيز لاستخدام القوة*

الباحثة ابتهاج رياض ضبع⁽¹⁾ أ. د. نورة كريديس⁽²⁾ أ. د. خالد عواد حمادي⁽³⁾
جامعة صفاقس - كلية الحقوق بصفاقس⁽¹⁾ جامعة قرطاج - تونس⁽²⁾ جامعة المعارف - كلية القانون⁽³⁾
dr.khalidawad1@gmail.com nourakridis@gmail.com abtihal.riayad@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2024/7/18 تاريخ قبول النشر 2024/8/11 تاريخ النشر 2024/12/22

الملخص:

عرف المجتمع الدولي تغيرا جوهريا بين ما كان عليه عند انتهاء الحرب العالمية الثانية ونشأة منظمة الأمم المتحدة ووضع ميثاقها وبين ما أصبح عليه بعد انتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين، ولم تبقى المنظمة خارج هذا التغيير خاصة بعد اختفاء المعسكر الشيوعي الذي انبنا عليه أساس توازن العلاقات في مختلف أجهزة المنظمة بما في ذلك مجلس الأمن وظهر بذلك أساس جديد لعلاقات القوة داخل المجتمع الدولي والمنظمة الدولية، ومع اختفاء أشكال الريبة والتخوف بين المعسكرين الذي اصطبغت به أعمال مجلس الأمن خلال قرابة نصف قرن، ظهرت بالمقابل مشاكل جديدة لم تكن من قبل وإن كانت لم تستدعي الاهتمام بالحدة التي أصبحت تثيرها اليوم. وقد توصلت الدراسة الى عدة نتائج منها عدم وجود معيار ثابت يمكن الاقتداء به عند تكييف مجلس الأمن للحالات التي تعرض عليه، وعما إذا كانت تندرج تحت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (39) من عدمه، مما أدى الى الازدواجية في التعامل مع الحالات المماثلة، واستخدام القوة خارج نطاق التنظيم القانوني لها.

الكلمات المفتاحية: التكييف القانوني، السلطة التقديرية، استخدام القوة، مجلس الأمن.

* البحث مستل من رسالة أطروحة دكتوراه.

Security Council authority to expand authorization for the use of force

Ibtihal Riyad Dabaa⁽¹⁾ Prof. Dr. Noura Kreidis⁽²⁾ Prof Dr. Khaled Awad Hammadi⁽³⁾
Sfax University - Carthage University- Tunisia⁽²⁾ Al-Maaref University -
College of Law⁽¹⁾ College of Law⁽³⁾

Abstract:

The international community experienced a fundamental change between what it was at the end of World War II and the establishment of the United Nations and its charter, and what it became after the end of the Cold War between the two camps. The organization did not remain outside of this change, especially after the disappearance of the communist camp on which we built the basis of balanced relations in various countries. The organs of the organization, including the Security Council, thus emerged a new basis for power relations within the international community and the international organization. With the disappearance of the forms of suspicion and fear between the two camps that had characterized the work of the Security Council for nearly half a century, new problems emerged that had not existed before, even if they did not require attention. As intense as it has become today. The study reached several results, including the absence of a fixed standard that can be followed when the Security Council adapts the cases presented to it, and whether or not they fall under one of the cases stipulated in Article (39), which has led to duplication in dealing with similar cases.

Keywords: Legal adjustment, discretionary authority, use of force, Security Council.

المقدمة

أنيطت مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن وفقا للمادة 24 من الميثاق وهو يؤدي هذه المهمة عن طريق ممارسة سلطته التقديرية الواسعة المتعلقة بالتكييف القانوني للوقائع الدولية، والتي قد يصل بها إلى تقرير تحقق وقوع أحد الحالات التي حددتها المادة 39 من الميثاق وهي حالة الإخلال أو التهديد للسلم والأمن الدوليين العدوان، ثم يقوم باتخاذ التوصيات أو الإجراءات التي تنطوي على التدابير الواردة في "المادتين 41 و42 من الفصل السابع"، لكن يجب عليه أولا أن

يحدد وقوع حالة الخرق أو التهديد فعلا، حيث أن التكيف سيكون أساس التدخل اللاحق وشرطا مسبقا لممارسة صلاحياته وتحديد لنوع وطبيعة التعامل مع هذه المظاهر الدولية.

إن يمكن القول أن الأساس القانوني الذي يعد سندا لسلطة مجلس الأمن في التكيف، هي "المادة 39 من الميثاق" التي منحت سلطة تقديرية واسعة في تكيف الوقائع الدولية من ناحية كونها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدولي أم لا، غير أن هذا النطاق المتسع لتقدير الدول الأعضاء في مجلس الأمن بصدد التدخل المباشر يفتح المجال لممارسة الازدواجية في المعاملة والكيل بمكيالين في تكيف الحالات التي ينظرها المجلس، حيث تتحقق تلك الازدواجية بالتباين من حيث قبول أو رفض التدخل بشأن الحالات المتماثلة. ومع تنامي النزاعات الدولية والداخلية أصبح لمجلس الأمن مبررات جديدة لاستخدام القوة وتكيف الاحداث باعتبار انها تهدد السلم والأمن الدوليين مما يوجب أعمال "الفصل السابع من الميثاق كلما رأى ضرورة لذلك وهذا ما سنسلط الضوء عليه في الفقرتين التالية: الفقرة الأولى: مبررات توسع دور المجلس في التكيف. الفقرة الثانية: نطاق التوسع في التكيف من قبل مجلس الأمن.

ثانيا: الإشكالية: تدور اشكالية الموضوع حول تجديد سلطة مجلس الامن في مجال التكيف، وهنا نطرح تساؤل مركزي مفاده: ما هي مبررات مجلس في توسيع نطاق التكيف للحالات التي تبيح استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهل أن استخدام القوة في العلاقات الدولية يجري وفق التنظيم القانوني الذي أورده الميثاق ام لا.

ثالثا: أهمية البحث: للبحث أهمية نظرية وعلمية تظهر جلية من حيث أنه مرتبط ببيان المبررات التي استند اليها مجلس الامن في تجديد سلطاته الخاصة بالتكيف القانوني للحالات التي تبيح استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، حيث يظهر هذا التجديد من خلال انتشار الازمات الدولية التي عالجها مجلس الامن، وتنوعها بل وحتى اقتحام المجلس لمجالات داخلية للدولة.

فمن الأهمية التي تتعلق بالموضوع هي بيان أن مفهوم النظام القانوني لاستخدام القوة الذي وضعه ميثاق الأمم المتحدة، ونظرة مجلس الأمن لاستخدام القوة بغرض حفظ السلم والأمن الدوليين قد تغيرت تبعا لتطور عمل المجلس وحصول أدوار مستجدة في عمله سواء من حيث التكيف الذي يصدر عنه ويدعو لاستخدامها أو من حيث آلية تنفيذ مفاعيل القوة التي يأذن بها.

ومن اهداف الدراسة ابراز الصور المستجدة لاستخدام القوة التي قد تستند في ظاهرها للشرعية الدولية كحالة الإذن باستخدامها لحماية المواطنين أو التدخل الإنساني غير أنه ينطوي في باطنه على أغراض ذاتية للدولة التي تقوم بتنفيذ الإذن ، أو حتى استخدام القوة المنفرد خارج نطاق المشروعية القانونية الدولية والتذرع بمبررات تحاول لي عنق النصوص التي تمنح الاستثناء عن "مبدأ حظر استخدام القوة".

رابعاً: **منهجية البحث:** تم الاعتماد في البحث على المنهج التحليلي الوصفي لنصوص ميثاق الأمم المتحدة.

خامساً: خطة البحث: للإجابة عن الإشكالية قسمنا البحث وفق المنهجية التالية:

- المطلب الأول: مبررات توسيع دور مجلس الامن في التكيف
- الفرع الأول: تخطي النزاعات الداخلية المجال المحجوز للدول
- الفرع الثاني: اعتماد عمليات حفظ سلام مميزة من حيث المهام
- المطلب الثاني: نطاق التوسع في التكيف من قبل مجلس الامن
- الفرع الأول: التدخل بمبررات إنسانية
- الفرع الثاني: التدخل لدعم الديمقراطية

المطلب الاول

مبررات توسع دور مجلس الامن في التكيف

لقد أظهر التدخل العسكري الدولي على خلفية اجتياح القوات العراقية للكويت عام 1990 أن مجلس الأمن أصبحت له مرونة واسعة في التدخل وأعمال سلطاته بغطاء تحمل مسؤولياته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾، وهو ما وضع المجلس في موقف أصبح بضوئه مطالباً بالتدخل في نزاعات ناتجة عن فقدان توازن القطبية الثنائية واختفاء المعسكر الاشتراكي ، رغم أن أغلب هذه النزاعات الجديدة تميزت بأنها ذات طبيعة مختلفة ، إذ أصبحت تقوم بسبب الانقسامات القومية أو العرقية أو الدينية داخل الدولة الواحدة، لذلك فإن من الأدوار المستحدثة لمجلس الأمن هو التوسع في سلطاته لتمتد إلى نظر نزاعات كانت سابقاً تدخل ضمن الإطار المحجوز للدول كشؤون داخلية خاصة بها ، لكن ما يتخذه مجلس الأمن تجاه هذه النزاعات لا يحظى دائماً بالفاعلية باعتبار أن

أغلب هذه النزاعات تنشأ داخل الدول ما بين مجموعات تختلف من حيث الأهداف السياسية، وتكون قياداتها غير واضحة مما جعلها غالبا لا تحترم وقف إطلاق النار، بل وتهدد حتى قوات حفظ السلام التي أصبح مجلس الأمن يلجأ إلى تشكيلها من أجل حفظ السلام في بعض مناطق التوتر لذلك بات من الضروري إعادة النظر في تركيبة ومهام هذه القوات .⁽²⁾

نلاحظ مما سبق أن مجلس الأمن بدأ يتوسع في سلطته بتكليف ما يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين وبالتالي يمكنه من أعمال تدابير القمع التي قد تصل إلى حد استخدام القوة لتمتد نحو شمول بعض النزاعات الداخلية بهذا الوصف ومن أجل التوسع في هذا الموضوع سنعمل على تناوله في فرعين:

الفرع الأول : تخطي النزاعات الداخلية المجال المحجوز للدول.

الفرع الثاني : الاعتماد على عمليات حفظ السلام وتوسيع المهام الموكلة إليها .

الفرع الأول: تخطي النزاعات الداخلية المجال المحجوز للدول

تميزت الفترة التي تلت الحرب الباردة بتحول كبير في مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين، فلم تعد الحروب الدولية مصدر التهديد الأساسي للسلم والأمن الدوليين كما كانت عليه إبان الحرب الباردة، بل حدث تحول كبير صوب تزايد الحروب داخل الدول أما على أسس سياسية أو على أسس عرقية أو ظهور القوميات وتطلعها للانفصال وتكوين سياسة خاصة بها، وقد أفرزت تلك الحروب "انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان وما تضمنته من تطهير عرقي على أسس دينية وعرقية ولغوية".⁽³⁾ إزاء تزايد المشاكل الإنسانية بسبب كثرة النزاعات المسلحة الداخلية والانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان ظهر توجه بأن مثل تلك النزاعات ربما تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين⁽⁴⁾، ويكون لزاما على مجلس الأمن التدخل لمنع هذه الانتهاكات والحد من تلك النزاعات باعتبار إن حفظ السلم والأمن الدوليين مهمة أساسية تقع على عاتقه وهدفا رئيسيا للأمم المتحدة، وقد جاء في كلمة السيد بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق (1992-1996) التي القاها بعد كلمة رئيس المجلس في 13 يناير 1992 (...ان الحروب الأهلية لم تعد حروبا أهلية والمذابح التي ترتكب باسمها ستجبر العالم على أن لا يقف متفرجا إزاءها)⁽⁵⁾، بمعنى أن تلك النزاعات رغم كونها لا تحصل بين الدول لكن إفرزاتها تدعو الدول للتدخل في إطار مؤسساتي إزائها .

وضع الميثاق إطار عام لتدخل مجلس الأمن الدولي وذلك بفرض الاجراءات المتضمنة استخدام القوة لحفظ السلم والأمن الدوليين، فإذا ما حصل اخلال به أو تهديد له أو وقع عمل من أعمال العدوان يستطيع المجلس أن يتدخل، وعلى الرغم من تكرار مصطلح حفظ السلم والأمن الدوليين في الميثاق إلا أن واضعيه لم يدرجوا مفهوما محددا له أو لمصطلح تهديد السلم أو الإخلال به أو لمفهوم العدوان، وترك ذلك لتقدير مجلس الأمن وحده في تحديد كل ما يعتبر انتهاكا للميثاق وإخلالا بالسلم والأمن الدوليين، وقد اعتبر المجلس إخلالا بالسلم جميع الاوضاع التي تنشب فيها أعمال الحرب وتستعمل فيها القوة وهو يشمل حتى العدوان حيث يصعب في أغلب الحالات التمييز بينهما لأنه من النادر يوجد إخلال بالسلم لا يكون مترتبا عن عمل عدواني، وهناك من ذهب أن الإخلال بالسلم يتضمن العدوان بالاستناد إلى المادة الأولى من الميثاق⁽⁶⁾، أما تهديد السلم فيحصل نتيجة لحرب دولة مع دولة أخرى، أو نتيجة عملا من أعمال التدخل في شؤونها أو عندما تهددها بالعنف، كما يحدث التهديد للسلم في الحالات التي يقع فيها صدام داخل إقليم إحدى الدول ويكون على قدر من الجسامة بحيث يؤدي إلى تعريض مصالح الدول للخطر.⁽⁷⁾

ونتيجة عدم وضوح مجال تطبيق حفظ السلم والأمن الدوليين وعدم بيان الميثاق لذلك فقد ذهب البعض إلى القول أن منظمة الأمم المتحدة لا تعني إلا بالسلم والأمن المقصود تحقيقه في علاقات الدول بعضها ببعض، وما عداها يعد من الشؤون الداخلية استنادا إلى نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁸⁾، إلا أن هذا القول غير دقيق حسبما يدل عليه الواقع الدولي وعمل مجلس الأمن، حيث إن السلم والأمن الدوليين يمكن أن يهددهما نزاع داخلي من شأن استمراره في دولة ما انتهاك حقوق شعبها بصورة تؤدي إلى قيام إبادة واسعة الانتشار تصاحبها عمليات نزوح جماعي إلى الدول المجاورة بصورة قد تؤدي إلى انتقال هذه الصراعات إليها ونشوب نزاع دولي بين الدولة محل الصراع الداخلي وإحدى الدول المجاورة لأسباب تتعلق بالنواحي العرقية أو الدينية أو السياسية⁽⁹⁾، وهذا يعني أن العوامل التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين لم تعد قاصرة على أعمال القتال الداخلية الواسعة النطاق والمنازعات بين الدول، بل تشمل حالات قمع للأقليات داخل الدول، وأعمال الارهاب، والمجازر الناتجة عن الحروب الداخلية، إضافة الى التكرار لمبادئ

الديمقراطية⁽¹⁰⁾. ولا يخفى أنه كثيرا ما تتغلب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية في تحديد طبيعة العمل بوصفه يهدد السلم والأمن ويخضع من ثم لسلطات مجلس الأمن.⁽¹¹⁾

أذن المنازعات الداخلية تؤدي كنتيجة حتمية مهما كان هدفها إلى تمزيق الكيان السياسي للدولة وفقدان وحدتها الوطنية وربما تمس بأسس التوازن الإقليمي وحتى الدولي، وخاصة في حال تدويل تلك المنازعات الداخلية⁽¹²⁾، عن طريق طلب المجموعات المتحاربة داخليا الدعم والتأييد من الأمم المتحدة⁽¹³⁾، وربما استعمال هذه المجموعات للحدود الإقليمية مع الدول الأجنبية كنقطة انطلاق لنشاطها الحربي، ونزوح مجموعات من اللاجئين عن طريق عبور الحدود الإقليمية للدول المجاورة، وقد تقوم الدول الأجنبية بالتدخل العسكري في أقاليم الدول المتنازعة داخليا، بدعوى حماية الأقليات أو المحافظة على حقوق الإنسان أو إيقاف نزوح اللاجئين عبر حدودها.⁽¹⁴⁾

وفي ضوء ما ورد، يمكن القول بأن انتهاء الحرب الباردة أدى إلى تطور عمل مجلس الأمن في اللجوء الى القوة وفقا للفصل السابع من الميثاق وذلك بالتوسع في تفسير مصطلح "تهديد السلم والأمن الدوليين" بموجب سلطته التقديرية الواسعة باستخدام أحكام هذا الفصل، فضلا عن التوسع في فكرة التدخل الإنساني من أجل توفير حماية أكثر لحقوق الإنسان.

أما السند القانوني لسلطة مجلس الأمن في مباشرة النظر في النزاعات الداخلية فتتمثل في المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على: (لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا كي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين)⁽¹⁵⁾، وهو يعني أنه يحق لمجلس الأمن الدولي أن يتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا كان لها آثار دولية، وغالبا ما تكون لهذه النزاعات الداخلية امتدادات خارجية حيث تساند الدول بعض الميليشيات ضد بعضها الآخر، ولهذا نجد أن محاولة حل النزاعات الداخلية والحروب الأهلية غالبا ما تتم بين الدول التي تقف وراء هذه الحروب،⁽¹⁶⁾ ومن أبرز النزاعات الداخلية والحروب الأهلية في العصر الحديث والتي استمرت لفترة طويلة، الحروب الأهلية في كل من لبنان والعراق والصومال وأفغانستان والسودان وسريلانكا والبوسنة والهرسك وسيراليون⁽¹⁷⁾. ونظرا لخطورة النزاعات الداخلية وما يترتب عليها من نتائج مأساوية لها انعكاساتها

على السلم والأمن الدولي كان لازماً على مجلس الأمن أن يتعامل معها وأن يستند في عمله على التدابير القانونية التي تؤمن له الشرعية اللازمة في التعامل.

وبعد انتهاء الحرب الباردة اصدر المجلس العديد من القرارات بموجب الفصل السابع كلها تتعلق بتسوية مسائل لم تكن حسب الوضع التقليدي من بين المصادر المهددة للسلم والأمن الدوليين، إنما كانت من منطلق حماية الإنسان وحقوقه وفق توجه يبرز أن المجلس لم يعد يعتبر الاعتداءات العسكرية وحدها مصدر لتهديد السلم، ومن ثم فإن أخذ مجلس الأمن بالتفسير الواسع لهذا المفهوم أصبح مبرر شرعي للتدخل الإنساني من جانب الأمم المتحدة⁽¹⁸⁾، وفي هذا السياق نجد أن الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي يؤكد "أن المنازعات التي يتعين على الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن تسويتها، ليست فقط المحترمة بين الدول بل حتى الناشئة بداخلها، وعلى الأمم المتحدة أن تواجه في كل يوم الحروب الأهلية وعمليات الانسلاخ والتجزئة والانقسامات الاثنية والحروب القبلية".⁽¹⁹⁾

وأمام إشكالية التعارض بين قيد الاختصاص الداخلي والتدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان ، "نجد محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 5 شباط 1970 في قضية Barcelona Traction اعتبرت أن حقوق الإنسان ذات طابع شامل وعالمي ملزم تتدرج ضمن القواعد الآمرة التي تتجاوز الاختصاص الوطني، بحيث يجوز للدول كافة أن تعتبر أن لها مصلحة قانونية في حماية هذه الحقوق وبالتالي فهي التزام في مواجهة كافة"⁽²⁰⁾، يضاف إلى ذلك أن الميثاق يعتبر أن أي تهديد للسلم والأمن الدوليين من جانب دولة ما يشكل استثناء على مبدأ "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء" وهذا يعني أن من حق الأمم المتحدة ان تتدخل في شؤون الدول بواسطة قرار من مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق⁽²¹⁾، وعليه إذا كان الهدف من التدخل هو حماية حقوق الاقليات فانه لا يعد تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول، وذلك لأن المادة الثانية في فقرتها السابعة التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول استثنت إجراءات القمع المستخدمة من قبل مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع لحفظ السلام والأمن الدوليين .⁽²²⁾

الفرع الثاني: اعتماد عمليات حفظ سلام مميزة من حيث المهام

لا يوجد في الميثاق الاممي أي إشارة صريحة إلى "عمليات حفظ السلام" الأمر الذي جعل السند القانوني لعملها محلاً للخلاف بين المختصين في القانون الدولي، حيث ذهب البعض إلى أن "الفصل السادس من الميثاق الخاص بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية يعد الأساس القانوني لعمل قوات حفظ السلام الدولية"⁽²³⁾، في حين وجد آخرون أن الأساس القانوني لعمل تلك القوات يكمن في اختصاص مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة استناداً إلى المادة 40 من الميثاق، والتي يقصد بها الإجراءات التي ليس من شأنها أن تحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وليس من شأنها أن تخل بحقوق المتنازعين أو تؤثر في مطالبهم، كالأمر بوقف إطلاق النار أو وقف الأعمال العسكرية، أو الأمر بالفصل بين القوات المتحاربة، ويملك المجلس هذه الصلاحية تبعاً لتفاهم الموقف⁽²⁴⁾، في حين ذهب بعض الباحثين في القانون الدولي إلى أن الأساس القانوني لعمل القوات يكون في الفصل السادس والفصل السابع من الميثاق وأطلقوا على ذلك تسمية (الفصل السادس والنصف) أي في حال عدم تسوية النزاع بعد استنفاد الحل السلمي وفقاً للفصل السادس يتم تشكيل "عمليات حفظ السلام الدولية" لتجنب الأعمال العسكرية بموجب الفصل السابع⁽²⁵⁾، بينما يرى بعضهم إن قوات حفظ السلام الدولية تستمد أساسها القانوني من اختصاصات منظمة الأمم المتحدة في تحقيق أهم أهدافها المتمثلة في حفظ السلم والأمن، وأن مجلس الأمن يعتبر الجهاز المسؤول عن هذا الهدف⁽²⁶⁾، وقد يكون هذا هو الرأي الراجح ، لأن المادة 39 من الميثاق خولت مجلس الأمن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين ومنحته سلطة اتخاذ أي إجراء يمكنه من أداء تلك المسؤولية، والدليل على ما تقدم أن مجلس الأمن استند في قراراته الخاصة بتشكيل تلك العمليات إلى الفصل السابع مثال ذلك قراره المرقم (1244) لعام 1999 بشأن حالة كوسوفو، والقرار رقم 1272 لعام 1999 بشأن الحالة في تيمور الشرقية، والقرار رقم 1320 لعام 2000 بشأن الحالة في إريتريا وإثيوبيا.

لقد شهدت قوات حفظ السلام الدولية تطوراً نوعياً مضطرباً في مهامها، حيث قامت تلك القوات استناداً إلى قرار مجلس الأمن المرقم 91 لعام 1951 بنشر أفراد عسكريين لمراقبة وقف إطلاق النار في منطقة كشمير بين الهند وباكستان الموقعة لاتفاق كراتشي الذي أنشأ خط وقف

إطلاق النار⁽²⁷⁾، وفي عام 1956 أنشئت الجمعية العامة قوة الطوارئ الدولية للإشراف على انسحاب القوات المعتدية على مصر (فرنسا، بريطانيا، إسرائيل) حيث تعد هذه القوات هي الأساس لانطلاق الجيل الثاني الذي كان بمثابة البداية العملية في تطوير وتوسيع مهام قوات السلام الدولية وتضخيم عددها، وقد أنيط له مهمة الفصل بين الأطراف المتنازعة دولياً أو إقليمياً أو داخلياً، ومهمة الإشراف على انسحاب القوات العسكرية ومهمة الانتشار في الدول التي تشهد نزاعات أهلية مسلحة لحفظ الأمن وإعادة النظام لتلك الدول، وكانت مهام القوات المذكورة تتمثل في المراقبة والإبلاغ والتحقيق في شكاوى انتهاكات وقف إطلاق النار، وتقديم نتائجها للأطراف المتنازعة وإلى الأمين العام للأمم المتحدة، كما قامت قوات حفظ السلام الدولية العاملة في لبنان (اليونيفيل) والمشكلة بموجب القرار رقم 426 لعام 1978 من أجل تأكيد انسحاب القوات الإسرائيلية من جنوب لبنان ورصد وقف النار والأعمال العدائية⁽²⁸⁾، وشكل مجلس الأمن أيضاً عملية حفظ سلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب القرار رقم 1279 لعام 1999، وقام أفراد العملية بدور كبير في حل النزاع المسلح الداخلي مع حركات التمرد هناك عبر مراقبة وقف إطلاق النار وفض الاشتباكات وإقامة الاتصالات مع جميع الأطراف.⁽²⁹⁾

نستنتج إذن، أن الأمم المتحدة باتت تركز إلى عمليات حفظ السلام الدولية واضطرت إلى تنويع مهامها بصفة غير مسبقة، إذ بالإضافة إلى عملها التقليدي القائم على الفصل بين المتنازعين ومراقبة وقف إطلاق النار جعلتها تشارك في مهام جديدة قد تصل إلى حد إعادة تشغيل هياكل الدولة ومصالحتها العامة، فتقوم بمراقبة وقف إطلاق النار وتجميع وحل القوات المتحاربة وإعادة إدماج المحاربين في الحياة المدنية وتدمير أسلحتهم ووضع وتنفيذ برامج وخطط لنزع الألغام وإعادة اللاجئين وتقديم المساعدات وإعادة الحياة للإدارات وتكوين قوات الشرطة ومراقبة احترام حقوق الإنسان ومباشرة الإصلاحات الدستورية والقضائية والانتخابية وتنظيم الانتخابات ومراقبتها، وأعمال أخرى توحى بأن عمليات حفظ السلام في جيلها الثاني لم تعد محصورة في العمل العسكري البحت ولكن تشمل أيضاً العمل المدني.⁽³⁰⁾

لقد نشأ عن المعنى الجديد لهذه العمليات، مفاهيم جديدة مدنية وحتى عسكرية نجدها من خلال عمليات تتم قبل نشوب النزاع⁽³¹⁾، أو بعد انتهائه أو اثناؤه من بينها : الدبلوماسية الوقائية

والانتشار الوقائي التي هي مجموعة من الإجراءات السلمية هدفها منع حدوث النزاعات والصراعات داخل الدولة أو منع تصاعد وتيرة الخلافات القائمة وتحويلها إلى صراعات مسلحة أو حرب أهلية والعمل على منع انتشارها حال تصاعدها⁽³²⁾. أي أنها عملية مبكرة تظهر قبل نشوب الصراع وتعمل على منع أسباب نشوئه أو تحويله إلى صراع، والحد من انتشاره في حال وقوعه وحصره في مجال ضيق قدر الإمكان، وهذا التعريف يستند إلى تقرير الأمين العام "بطرس غالي" المقدم إلى مجلس الأمن في 17 يونيو 1992 بناء على دعوة المجلس في 13 يناير 1992 لدى اختتام اجتماعه الذي انعقد لأول مرة في تاريخه على مستوى رؤساء الدول والحكومات ، فالنقطة العشرون من التقرير تنص على اتصال مصطلح "الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، وحفظ السلام، وفرض السلام" أحدهما بالآخر بصورة لا تتجزأ وتمثل حلقة متكاملة لتعزيز السلام والأمن الدوليين ، هذا وتتضمن "الدبلوماسية الوقائية" التدابير التي حددتها المادة (33) وهي الوساطة والتحكيم والقضاء واللجوء إلى المنظمات الإقليمية المعنية بالالتزام بالترتيبات المسبقة بين الدول أو أي وسائل سلمية يتفق عليها أطراف الصراع⁽³³⁾، وإن من أهم خصائص الدبلوماسية الوقائية إضافة إلى أنها تحاول منع تطور النزاع إلى صراع فهي تعمل على صنع السلام وفق آليات تتبعها من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، لاسيما عندما تبدأ بتفعيل أو أعمال الأدوات السياسية والقانونية في معالجة الخلاف سلميا، ومن أجل صنع السلام أو المحافظة عليه يقوم مجلس الأمن بنشر قوات عسكرية أو مدنية تابعة لها بعد موافقة الدول المعنية، وهذه إحدى أدوات "الدبلوماسية الوقائية التي بدأت الأمم المتحدة تفعلها في أغلب المناطق التي تشهد نزاعات يمكن أن تعالج في إطار الأمم المتحدة، والدبلوماسية بصورتها الوقائية تهدف إلى منع حدوث نزاع أو تمدد هذا النزاع ووصوله إلى مرحلة الصراع ومحاولة بناء السلام من أجل عدم تكرار هذا الحال وهز كيان السلم المجتمعي سواء في الداخل أو الخارج⁽³⁴⁾، مثال ذلك الانتشار الوقائي لقوات حفظ السلام في جمهورية مقدونيا- التي انفصلت عن الاتحاد اليوغسلافي- بسبب التخوف من انتشار النزاعات العسكرية التي عرفتتها الجمهوريات الأخرى المنفصلة عن يوغسلافيا في المنطقة وذلك بالقرار رقم 795 الصادر عن مجلس الأمن عام 1992.

أما المفهوم الآخر فهو بناء السلام ودعمه الذي يعد مفهوم حديثة بالمقارنة مع تلك المفاهيم المرتبطة بغايات الأمم المتحدة في الحفاظ على الأمن الدولي كونه يمثل نتيجة لمرحلة ما بعد

النزاعات المسلحة والحروب الداخلية، حيث تأمل في عالم يسوده السلم ويتطلع لمستقبل خال من النزاعات والحروب وهو الأمر الذي أكدته النصوص والمواثيق والاحكام الدولية ومنها احكام "اجندة السلام" الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة عام 1992 والتي حملت بطياتها الطرق والاليات لحفظ السلم والأمن الدوليين وذلك باستهداف النزاعات قبل قيامها وإيجاد العلاج المناسب لها إن حدثت بتفعيل عملية بناء السلام عقب انتهاء تلك الصراعات والنزاعات الداخلية ، فتأتي مرحلة بناء السلام بعد انتهاء الصراع، وفيها يتم تحصين السلم حتى لا ينهار مرة أخرى، فهو مجموعة الإجراءات والترتيبات لما بعد انتهاء الصراع لغرض تهيئة البيئة المناسبة واستئصال الأسباب الاساسية لمنع تجدده ومحو آثاره بما وإيجاد مؤسسات قادرة على إدارة الصراع أو النزاع الداخلي بصورة سلمية⁽³⁵⁾، وبغير ذلك لن يكون بالإمكان تسريح المحاربين أو نزع سلاحهم أو إعادة إدماجهم أو إجراء الانتخابات، فضلا عن عدم إمكانية ممارسة الأنشطة الاجتماعية العادية التي تعد ضرورية لإعادة بناء المجتمعات التي مزقتها الصراعات، وهذا النوع من العمليات يظهر الطابع المدني الذي يلعب دورا كبيرا في حفظ السلام، إلى جانب المهام العسكرية التقليدية لهذه العمليات، وهناك حالة من الترتيبات الزمنية تسير وفقها العلاقة بين هذه المفاهيم بحيث لا يمكن بدء إجراءات بناء السلام إلا عندما تتم السيطرة على الصراع وإقرار الأمن أي بعد فرض السلام، ثم بعد ذلك يأتي حفظ السلام⁽³⁶⁾. وذلك بافتراض أن السلام قد أعيد إلى نصابه وأن المطلوب هو المحافظة عليه من الانتكاس، لكن من جانب آخر يلاحظ أن بعض العمليات قد تجمع بين عدة أنواع من هذه العمليات حيث تبدأ وفق أحد الأنماط وتدفعها تطورات الأمور على أرض الواقع إلى التحول لنمط آخر من العمليات، وقد تسير مع بعضها الاخر متوازية، أي لم يلغ بعضها بعضا فلا يزال العالم يشهد كل هذه العمليات في مناطق مختلفة منه في نفس الوقت وفق ما تقتضيه الحالة وتسمح به الظروف في كل من هذه العمليات⁽³⁷⁾ ، ومن امثلة هذا النوع من العمليات السلطة المؤقتة للأمم المتحدة في كمبوديا التي اعتبرت أنجح العمليات التي قامت بها قوات حفظ السلام على الاطلاق وأوسعها⁽³⁸⁾، لأنها عمليات تميزت بتعدد جوانبها ووضعت الأمم المتحدة يدها على كامل نشاط الحياة في كمبوديا لدرجة وصفها بالوصاية، ولا يغيب عن الأذهان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي لا يمكن إغفاله بوصفها أحد المنظمات الدولية التي لها دور في إرساء وبناء السلام، من خلال منع نشوب

وتتفاقم الصراعات والنزاعات الداخلية وهي في مراحلها الأولى لقدرتها على خلق مناخ من الاحترام بين الأفراد وذلك بدورها التعليمي ومجهودها لتعزيز الكرامة الإنسانية الذي يعد الدور الهام في عدم تجدد النزاعات وتعزيز السلم بشكله الدائم ولذات الغرض تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأعمال حيوية وعلى المدى الطويل بفضل الخبرة التي يتمتع بها أعضاؤها وطبيعة الأعمال التي توكل إليهم والمتمثلة بالتعليم والاصلاح وذلك لتغيير الأوضاع وتقليل إمكانية التعرض للخطر بإقناع مرتكبي المخالفات بعدم اجترار أعمال العنف مرة أخرى، كما تساعد على التعريف بالقواعد والمبادئ الإنسانية ومراقبة التطورات وإعطاء دور مهم وكبير للجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر في المجال الذي يختص بدعم المبادرات الايجابية للمجتمع باتخاذ الإجراءات الاصلاحية وأعمال تعزيز أمن الأفراد والمجتمعات المحلية لتقليل مخاطر العنف المسلح مع تبنيها لكل استراتيجية وقائية للأفراد والمجتمعات المحلية التي تتعرض للنزاعات من اجل ايجاد الحلول المناسبة لها. (39)

من المفاهيم الأخرى مفهوم إنفاذ السلام الذي تقوم به "عمليات حفظ السلام" المتمثل في مؤازرة جهود إعادة السلم والأمن الدوليين لنصابها بما في ذلك دعم أي أعمال فيها استعمال للقوة العسكرية يقررها مجلس الأمن في هذا الاتجاه ، والأمم المتحدة في هذه الحالة حسب موقفها المعلن تتضامن مع المعتدي عليه وتحارب من أجل الدفاع عن استقلاله السياسي ووحدته الإقليمية⁽⁴⁰⁾، ولتحقيق عمل المنظمة باستعمال القوة العسكرية وضع الأمين العام تنظيما عسكريا للأمم المتحدة متمثلا في قوات استعادة السلم الخاضعة لقيادة لجنة الأركان من جهة، ومن جهة أخرى وحدات دائمة لإنفاذ السلم التي توضع تحت تصرف وقيادة الأمين العام للأمم المتحدة، لكن من خلال ملحق خطة السلام ظهر أن الأمين العام السابق للأمم المتحدة اعترف بصعوبة تنفيذ ما هو موجود في خطة السلام لعام 1992 فيما يخص العمل العسكري للأمم المتحدة وتكوين قوة عسكرية تابعة للمنظمة لذلك اقترح في الملحق لعام 1995 تكوين قوة تدخل سريع توضع تحت تصرف مجلس الأمن بصفة دائمة، وبذلك يكون ملحق خطة السلام قد تراجع عن النظرة التي كانت لخطة السلام لعام 1992 فيما يخص العمل العسكري. (41)

المطلب الثاني

نطاق التوسع في التكييف من قبل مجلس الأمن

تبين من خلال عمل مجلس الأمن في نطاق عملية تكييفه الوقائع بعد انتهاء الحرب الباردة إلى اليوم، أنه فيما عدا "أزمة الخليج الثانية" التي كیفها على أنها إخلال بالسلم قام بتكييف الحالات الأخرى كلها والتي قرر فيها استعمال القوة العسكرية على أنها تدخل في إطار تهديد السلم والأمن الدوليين موسعا بذلك في مفهوم هذا التهديد، ولعل هذا التوسع في تحديد مفهوم التهديد لدى مجلس الأمن كان من منطلق أساسي يتمثل في أن تلك الأعمال تعد اعتداء خطيرا لالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل، وبالتالي تثير مسؤولية فاعلها باعتبار أنها تمثل اعتداء على التزام وضع لحماية المصلحة العامة، وبأنها اعتداء خطير على قواعد أمرة من قواعد القانون الدولي العام، وربما كان يدور في خاطر أعضاء المجلس سؤال جوهري: ما هو الحل في حالة وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تصدر عن حكومة ما تجاه شعبها أو تجاه الأجانب الموجودين فيها، أو وجود نزاع مسلح بين فصائل متناحرة لسبب ما، أو بين الفصائل المسلحة وطائفة من الشعب لسبب طائفي أو عرقي وتكون الحكومة في هذه الأوضاع عاجزة عن وقفها أو غير راغبة في ذلك؟ من هذا المنطلق نجد أن مجلس الأمن خلال المرحلة الأخيرة كيف الاعتداء الواسع على "حقوق الإنسان وعلى قواعد القانون الدولي الإنساني"، على أنها تستوجب التدخل الإنساني لوقفها، باعتبارها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما قام بتكييف قيام الدول بدعم الإرهاب وتسليحه على أنه إخلال خطير بالتزام الدول تجاه المجتمع الدولي وبالتالي فإنه يعتبر تهديد للسلم والأمن الدولي يستدعي استخدام القوة العسكرية لمواجهته، وهذه المحاور ستكون موضوع هذه الفقرة وفق الأفرع الثلاثة الآتية: الفرع الأول: التدخل بمبررات إنسانية، والفرع الثاني: التدخل لدعم الديمقراطية

الفرع الأول: التدخل بمبررات إنسانية

الحقيقة أن التدخل بمختلف أشكاله، أصبح سمة مميزة وظاهرة متكررة في العلاقات الدولية خلال القرن العشرين⁽⁴²⁾، بشكل يهدد سيادة الدول أكثر من أي وقت مضى وذلك ليس بعائد إلى كثرة التدخلات فحسب، بل لأن هذه التدخلات تتم تحت غطاء من المشروعية المصطنعة وربما

المقنعة ويبدو ذلك من خلال الادعاءات التي تحتج بها الدول التي تقدم على التدخل في شؤون الدول الأخرى.

يعتبر التدخل بدواعي إنسانية أحد الأساليب الرئيسية التي استخدمتها الدول لممارسة القوة في العلاقات الدولية، حيث شهد مفهوم هذه الفكرة تطوراً كبيراً وأخذ مكانة هامة في القانون الدولي المعاصر، كونه ينطلق لإجازة القوة بهدف صيانة القواعد التي تحمي "حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الداخلية" غالباً .

ولكي يكون بمقدورنا أن نستعرض توسع مجلس الأمن في التكييف المجيز لاستخدام القوة استناداً لاعتبارات الإنسانية لا بد من تحديد مفهوم التدخل الإنساني، بيد أن هذا الأمر ليس من السهولة بمكان فلا يوجد تعريف مسلم به ومجمع عليه يحدد معنى التدخل بشكل عام ، لأن التدخل وصف ينطبق على مجموعة من الأنشطة يحتمل كل منها وصفاً معيناً، مثل تهديد السلام، التهديد بالقوة، العدوان، استخدام القوة، الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، لذا تعددت التعريفات التي تناولت التدخل في أدبيات القانون الدولي ولا نكاد نجد تعريفاً يجمع عليه الفقهاء ، فالدكتور طلعت الغنيمي يعرف التدخل بأنه "تعرض دولة لدولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأوضاع الراهنة أو تغييرها ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق"⁽⁴³⁾، ويعرفه آخرون بأنه، "ذلك الضغط الذي يمارسه شخص دولي على إحدى الدول لإرغامها على إتباع سلوك معين أو الامتناع عنه بغض النظر عن كيفية وقوع هذا الضغط فقد يكون فردياً أو جماعياً أو عسكرياً أو غير عسكري"⁽⁴⁴⁾، وعرفه أوبنهايم بأنه: "(التدخل الذي يستخدم باسم الإنسانية لوقف ما درجت عليه دولة ما من اضطهاد لرعاياها وارتكابها لأعمال وحشية وقاسية ضدهم يهتز لها ضمير البشرية الأمر الذي يسوغ التدخل قانونياً لوقف تلك الأعمال)"⁽⁴⁵⁾، ويصفه الدكتور محمد عبد الوهاب الساكت بأنه "إحكام دولة لنفسها إحكاماً استبدادياً بحق أو بدون حق في الشؤون الخارجية أو الداخلية لدولة أخرى، وبغرض تغيير الأوضاع القائمة فيها أو المحافظة عليها أو إرغامها على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه مستعملة في ذلك نفوذها وسلطتها وما لديها من وسائل للضغط، وهو بهذا يمس الاستقلال الخارجي والسيادة الإقليمية والشخصية للدولة المعنية".⁽⁴⁶⁾

أما المقصود بالتدخل الدولي الإنساني، فلم يفلح القانون الدولي في تقنين القواعد القانونية الخاصة بهذه الفكرة على خلاف ما عليه الحال بالنسبة للموضوعات الأخرى، وقد انقسم فقهاء القانون الدولي حيال المقصود بالتدخل الدولي الإنساني إلى قسمين، القسم الأول يناصر المفهوم الضيق للتدخل الدولي الإنساني، ويرى أنه لا يمكن ان يحدث التدخل إلا من خلال استخدام القوة المسلحة والعمل العسكري، ويعرف عند دافيد شيفر (David Scheffer) بأنه "تلك الحالات التي تستعمل فيها الدولة بطريقة منفردة القوة العسكرية للتدخل في دولة أخرى بغرض حماية مجموعة من السكان الأصليين من الانتهاكات التي تهدد حياتهم، وترتكبها الحكومة المحلية أو تشترك فيها"⁽⁴⁷⁾، وكتب الأستاذ محمد حافظ غانم في هذا الشأن يقول "يعتبر البعض التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محقق بهم عملاً مشروعاً، يطلق عليه وصف التدخل الإنساني وهناك سوابق متعددة في هذا الشأن".⁽⁴⁸⁾

لا شك أنه يفترض في التدخل لمصلحة الإنسانية أن تنتهك دولة الحقوق الأساسية للأشخاص الذين يقيمون في إقليمها سواء كانوا من رعاياها أم من الأجانب، عن طريق أفعال الاضطهاد كالقتل أو الاعتقال أو المصادرة العامة، وقد يبلغ الاضطهاد الحد الذي يروع الضمير الإنساني فيحمل ذلك الدول الأخرى على التدخل لإيقاف هذا الاضطهاد⁽⁴⁹⁾، وربما يعود السبب في اعتماد هؤلاء الفقهاء القوة المسلحة كوسيلة أساسية لتنفيذ التدخل الإنساني إلى تقديرهم أن الوسائل غير العسكرية كالوسائل السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية... الخ دائماً ما تحتاج إلى وقت طويل لكي تحقق أهدافها الخاصة بإنقاذ حياة الأفراد الذين يتعرضون في بلدان أخرى لخطر الموت، ولا يستقيم هذا الحال مع عامل الوقت وما تستوجبه إزالة هذا الخطر من المبادرة والإسراع بتقديم العون والمساعدة لإنقاذ هؤلاء الأفراد، ومن ناحية أخرى فإن هذه الوسائل كثيراً ما تعجز عن تحقيق أهدافها المنشودة بسبب اختلاف سياسات الدول المعنية حول مصير هؤلاء الأفراد، وتضارب مصالحها السياسية والاقتصادية، الأمر الذي يحد من جدوى اللجوء إليها ويجعل من اللجوء إلى التدابير العسكرية أمراً لا مناص عنه لإنقاذ حياة هؤلاء الأفراد، إلا أنه يمكن القول أنه رغم أهمية الاعتبارات الإنسانية التي حدث بهذا الفريق من الفقه إلى تبني وجهة النظر هذه، إلا أن هذا الرأي لم يعد ينسجم والمبادئ

القانونية التي تحكم عالم ما بعد "الحرب العالمية الثانية" لاسيما بعد نشأة "الأمم المتحدة" وقيامها بدور فاعل في العلاقات الدولية.

أما القسم الثاني من الفقهاء فيدافع عن المفهوم الواسع للتدخل الدولي الانساني، حيث يرى أن "التدخل كما يقع عن طريق استخدام القوة العسكرية يمكن أن يقع بوسائل أخرى مثل الضغوط السياسية والاقتصادية والدبلوماسية... الخ"⁽⁵⁰⁾. حيث أنهم لا يربطون بين التدخل الذي يتم لأغراض إنسانية وبين استعمال القوة المسلحة، فهذا التدخل يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير اللجوء إلى القوة المسلحة، فكلما كان الهدف من استخدام هذه الوسائل هو حمل إحدى الدول على الكف عن انتهاك حقوق الإنسان كلما أمكن اعتبار ذلك تدخلا دوليا إنسانيا. ومن أنصار هذا الرأي الأستاذ ماريو بيتاتي حيث اتجه إلى الدفاع عن المعنى الواسع لحق التدخل الإنساني بحيث لا يقتصر على استعمال القوة المسلحة وإنما يمدّه إلى امكانية استعمال الوسائل الدبلوماسية كل ذلك بشرط أن يكون من شأن استخدامها إيقاف الانتهاك الجسيم للحقوق الإنسانية⁽⁵¹⁾، وقد ميز ماريو بين أربعة أنواع من التدخل منها: التدخل غير المادي الذي أعقب "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وعاش نحو عقدين من الزمن، وتدخل يستند على اعمال إنسانية عابرة الحدود تنفذها منظمات دولية بشرط توافر قبول من الدول، إضافة إلى تدخل الزامي والأمثلة عليه كثيرة كإرسال المساعدات الإنسانية⁽⁵²⁾، أما النوع الأخير فهو "التدخل الوقائي" الذي يشهد نموا وتطورا في سياق الدبلوماسية الوقائية التي تبنتها الأمم المتحدة عام 1992 والتي تمثل بداية التحول لتجاوز "مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول".

نستج مما تقدم أن التدخل كان ينظر إليه كعمل غير مشروع لكونه لا يتفق مع مبدأ سيادة الدول المذكور في الميثاق الاممي، حيث يعد هذا المبدأ حجر الزاوية الذي يقوم عليه التنظيم الدولي المعاصر، وتضمنته كافة القوانين والمعاهدات الدولية وحتى النظم والأعراف الدولية، ثم لحق هذا المفهوم تراجع تدريجي لنظرية السيادة التي مرت بعدة مراحل، فبعد أن كان نطاق سيادة الدولة على شعبها وإقليمها مطلقا، فإن تطور العلاقات الدولية خاصة في إطار الممارسة الدولية حمل معه تعديلا لنظرية السيادة لأنها أدت إلى إعاقة تطور القانون الدولي وعرقلة عمل المنظمات الدولية وإلى تسلط الدول القوية على الضعيفة.⁽⁵³⁾

على الرغم أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على حظر التدخل في الشؤون الدول الداخلية واحترام السيادة وفقا لضوابط المادة 1/2 و 7/2، إلا أن الممارسات الدولية في اعقاب الحرب الباردة برهنت التوجه الفعلي نحو التضيق من مفهوم السيادة وتغيير مفهومها للتخلص من القيود التي يفرضها على إمكانية تدخل المجتمع الدولي لاعتبارات إنسانية وتقليص فكرة السيادة المطلقة⁽⁵⁴⁾، لذلك بدأت فكرة التدخل الإنساني تظهر في محيط العلاقات الدولية والقانون الدولي العام وذلك باستبعاد المسائل الإنسانية عن الاطار المحفوظ للدولة⁽⁵⁵⁾، كما أن التفسير الواسع لمفهوم السلم والأمن الدوليين وما ينجم عنه من توسيع المصادر المهددة له مكن من تجاوز هذا المجال⁽⁵⁶⁾، وصار التدخل الإنساني في المجتمع الدولي قاعدة عرضية أوجبتها التغيرات المعاصرة، إذ اعتبر الأمين العام "كوفي عنان" أن "الحدود الدولية يجب ألا تحمي الدول التي ترتكب جرائم ضد الإنسان بل يجب التدخل من أجل تأييد شعوب العالم دون تفرقة وبصرف النظر عن الإقليم أو المنطقة لأن الإنسانية لا تتجزأ"⁽⁵⁷⁾، ثم أكد ذات المعنى في تقريره الذي قدمه للجمعية العامة عام 2000 الذي ورد آفا حيث أثار فيه بأن بعض الناقدين قد أبدوا تخوفهم من أن يصبح مفهوم التدخل الإنساني غطاء لتدخل لا مسوغ له في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة، ورأى آخرون أن هذا المفهوم قد يشجع الحركات الانفصالية على أن تدفع الحكومات عمدا إلى القيام بانتهاك جسيم للحقوق الإنسانية تكون مدعاة للتدخلات الخارجية التي من شأنها أن تدعم قضية هذه الحركات، ولاحظ فريق ثالث عدم الانتظام في ممارسة التدخل وذلك بسبب الصعوبات العالقة به، فالدول الضعيفة قد تكون عرضة للتدخل أكثر من الدول الكبرى، وأشار الأمين العام تقبله لهذه الانتقادات الموجهة للتدخل الإنساني لكنه طرح تساؤلات للناقدين تتمثل في أنه، "إذا كان التدخل الإنساني يمثل بحق تعديا غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي الاستجابة لحالات شبيهة بحالة رواندا وسريبرينيتسا والانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان والتي تمثل تعديا على المبادئ المشتركة للإنسانية"⁽⁵⁸⁾، فالتحديات التي شهدتها السلم الدولي بعد الحرب الباردة لم تعد تتمثل في الصراعات بين الدول بقدر ما تأتي من النزاعات الداخلية للدول، وخاصة عند تحول هذه النزاعات الداخلية إلى حروب أهلية تشهد أعمال قتل جماعية وتطهيرا عرقيا وتشريد الآلاف من المواطنين لذلك فهناك مبررات إنسانية وأخلاقية وقانونية تستدعي التدخل

والاعتراف بمشروعية هذا التدخل، فالقيم المرتبطة بحقوق الإنسان وحقه في الحياة وحرية تعتبر هي القيم التي ينبغي أن تكون الغاية الكبرى والعليا للمجتمع الدولي.

يمكن كذلك تلمس موقف محكمة العدل الدولية من موضوع التدخل فيما كان يعد ضمن المجال المحجوز للدول والمتعلق بالشأن الداخلي، حيث نجد أنها أقرت بالإلزامية الموثقة الدولية والنصوص المتعلقة باحترام الحقوق الإنسانية في حكمها الصادر بشأن قضية ناميبيا، حيث اعتبرت المحكمة أن جنوب إفريقيا قد أخل بالتزام دولي يقضي باحترام حقوق الإنسان بوضعها قواعد للتمييز على أساس الجنس واللون والقومية والدين ولعل هذه القيم الأخلاقية والإنسانية والقانونية تضع على عاتق كل الدول التزاما دوليا باحترام حقوق الإنسان، وهذا الالتزام الدولي هو الذي يخرج الموضوع من دائرة المجال المحفوظ للدولة⁽⁵⁹⁾، بحكم أن حماية الحقوق الإنسانية تشكل هدفا مشتركا للمجتمع الدولي وبحكم طبيعتها فهي تلغي التمييز التقليدي بين النظام الداخلي والنظام الدولي وإنها تنشئ نظام قانوني جديد وبالتالي لا يجب النظر إليها بعد الآن من زاوية السيادة المطلقة أو من زاوية التدخل السياسي.⁽⁶⁰⁾

في ضوء ما تقدم نعتقد بوجوب إخضاع أعمال التدخل الإنساني لضوابط ومعايير قانونية من أجل الإقرار بمشروعيتها إذ لا يكفي القول بأن فعل الاعتداء على حقوق الإنسان يبرر التدخل الإنساني بل يجب تحديد القائم بفعل التدخل الإنساني، حيث أن تحديد صاحب حق التدخل الإنساني يرتبط ارتباط وثيقا بمشروعية هذا التدخل، ومن خلال الاتفاقيات الدولية يمكننا أن نستنتج أن منظمة الأمم المتحدة هي الوحيدة صاحبة الحق في التدخل الإنساني، أو على الأقل من حيث انفراد مجلس الأمن في اختصاص تكييف فعل الدول على أنه اعتداء على التزام دولي هو احترام حقوق الإنسان بالتالي فهو يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ويدخله في اختصاص الفصل السابع من الميثاق، وما يؤيد هذا الرأي ما ورد في المادة الثانية من القرار الذي أصدره معهد حقوق الإنسان عام 1989، بأن الدولة التي تعمل بما يخالف الالتزام باحترام الحقوق الإنسانية، لا تستطيع التهرب من مسؤوليتها الدولية، بادعاء أن هذا المجال يعود أساسا إلى اختصاصها الوطني⁽⁶¹⁾، كما أنه لا يمكن قبول تدخل دولة بصفة منفردة على أنه عمل مشروع مهما كان السبب، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في واقعة "النشاطات العسكرية والشبه عسكرية بنيكاراغوا"، حيث اعتبرت التدخل الانفرادي للولايات

المتحدة الأمريكية عمل غير مشروع ومخالف لقواعد القانون الدولي، والحكم ذاته ينطبق على حالة ما إذا كان التدخل العسكري صادرا عن مجموعة من الدول مجتمعة في شكل تحالف أو تكتل عسكري أو تنظيم إقليمي ما دام أنه لم يصدر عن الأمم المتحدة أو بتكليف من مجلس الأمن وفق المادة 53 من الميثاق، وهو ما نراه ينطبق على قرار استعمال القوة من قبل الحلف الأطلسي في قضية كوسوفو عام 1999، وقضية العراق 2003 والذي لم يستند إلى تكليف من مجلس الأمن.

ومن المتفق عليه في الواقع الدولي المعاصر أن تهديد السلم والأمن الدوليين الذي يستدعي استخدام القوة لوقفه لم يعد ينحصر في نطاق النزاعات الدولية بعد أن أصبحت النزاعات الداخلية هي التي تغطي وتمارس من طرف أشخاص غير عسكريين، أي غير مؤهلين لممارسة الحرب وفق ضوابطها وقواعدها القانونية والأخلاقية المتفق على احترامها، مما أدى بالأطراف المتحاربة في هذه المنازعات إلى عدم الالتزام بهذه الضوابط تجاه خصمهم من جهة وتجاه المدنيين من جهة أخرى، ومن هذا المنطلق تبنى معهد القانون الدولي عام 1989 قرار حول حماية حقوق الإنسان وارتباطه بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽⁶²⁾، إذ عد الاعتداء المسفر والخطر على حقوق الإنسان وخاصة إذا تعلق الأمر بأقليات عرقية أو دينية أو لغوية، مبررا لاتخاذ المنظمات الدولية الإجراءات الضرورية لضمان احترام هذه الحقوق استنادا لتفسير غائي لما نصت عليه المادة 7/2 يجعل من التدخل لمصلحة حقوق الإنسان وحياته الأساسية لا يقدح في احترام هذه المادة والعمل بمضمونها⁽⁶³⁾، بمعنى قبول أن يكون لمجلس الأمن سلطة تقديرية لتقرير ما إذا وقع من انتهاك لحقوق الإنسان داخلا في نطاق نص المادة 39 من الميثاق، وأن يقرر ما يراه مناسباً لاتخاذ التدابير طبقاً لأحكام المواد 41، و 42 منه، بما في ذلك إقرار بمشروعية استخدام القوة العسكرية من أجل حماية حقوق الإنسان وبالتالي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.⁽⁶⁴⁾

إن السلوك العملي لمجلس الأمن في هذا الإطار يظهر أن قرارات مجلس الأمن في هذا المجال تأسست على فكرة وجود اعتداء على حقوق الإنسان وحقوق الأقليات داخل الدول، فالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق الأقليات يصبح لها طابع دولي عندما تنتهك على مستوى واسع من طرف قوى اقليمية ودولية، ويرجع ذلك أساسا إلى غياب سلطة دولية رادعة في ظل مجتمع الفوضى⁽⁶⁵⁾، هذا التوجه يؤكد بيان مجلس الأمن في القمة المنعقدة في 31 كانون الثاني 1992

حول مفهوم السلم الذي يشير إلى أن غياب الحروب والنزاعات العسكرية بين الدول لا يعني بالضرورة استتباب الأمن والسلم الدوليين، ويعد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أحد المبررات الأساسية لتدخل الأمم المتحدة وفق أسباب إنسانية، إذ يكون من حق مجلس الأمن إصدار قراراته الملزمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

من الأمثلة على القرارات التي ربط فيها مجلس الأمن انتهاك حقوق الإنسان وتقديم المساعدة الإنسانية بالسلم والأمن بعد الحرب الباردة وتعامل معها حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة دون وجود نص صريح يسمح بهذا التدخل، القرار رقم (688) الذي اعتمده في 5 نيسان عام 1991 بعد تلقي رسائل من ممثلي فرنسا وإيران وتركيا، الذي يعرب فيه المجلس عن قلقه إزاء القمع السياسي للشعب العراقي بما فيهم أولئك الموجودين في كردستان العراق، وطالب المجلس بأن يضع العراق كمساهمة منه في إزالة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين حدا للقمع ويحترم الحقوق الإنسانية لشعبه، وقال البعض أن هذا القرار جلب قواعد جديدة في مجال أعمال أحكام القانون الدولي الإنساني وتحقيق الحماية والمساعدة الإنسانية⁽⁶⁶⁾، وكذلك القرار (794) بتاريخ 13 كانون الأول 1992 بشأن القضية الصومالية الذي يقضي بإرسال قوات دولية إلى الصومال بهدف نزع أسلحة الفصائل الصومالية المتحاربة، باعتبار الوضع يشكل تهديدا للأمن والسلم الدولي⁽⁶⁷⁾، وفي قضية البوسنة والهرسك (يوغسلافيا السابقة) اعتمد المجلس بوضوح على الفصل السابع من الميثاق لإصدار القرار رقم 757 بتاريخ 29 ماي 1992، معتبرا أن الاعتداءات المتكررة والواسعة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بما فيها حقوق الأقليات العرقية، أدت بالمساس بحفظ السلم والأمن الدوليين، وفي عام 1999 تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو دون انتظار رخصة من مجلس الأمن، بحجة خطورة الانتهاكات والمجازر التي قامت بها صربيا ضد المدنيين الألبان في كوسوفو فأصدر مجلس الأمن القرار رقم 1244 الذي كان بمثابة إجازة لاحقة لعمليات الحلف الأطلسي السابقة، وفي حالة ليبيا أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1970 لعام 2011، الذي اتخذته بالإجماع حيال الأوضاع فيها، وفرض عقوبات دولية على نظام معمر القذافي وفوض المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في الجرائم التي اقترفتها قوات القذافي ضد المدنيين أو اللجوء إلى القوة لحمايتهم من بطش الآلة العسكرية.

الفرع الثاني: التدخل لدعم الديمقراطية

قد يستند التدخل لمسألة أخرى تتعلق بتعزيز الأنظمة السياسية الديمقراطية التي هي ليست بالفكرة الجديدة في القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يناهض أنظمة الحكم الاستبدادية التي توجه أسلحتها و وسائلها القمعية ضد شعوبها التي عهدت إليها بمسؤولية حمايتها ورعاية مصالحها ووجوب التدخل لمصلحة تلك الشعوب، حيث ترجع جذور هذا النوع من التدخل إلى وقت تحالفت فيه الملكيات الأوروبية التي تبنت مبدأ الشرعية (احترام شرعية الملك على الأقاليم) للمحافظة على الأنظمة الملكية القائمة فيها وردع الثورات الشعبية التي قامت ضد الأنظمة الملكية في بداية القرن التاسع عشر⁽⁶⁸⁾، أما في حقبة الحرب الباردة كان التدخل من أجل إحلال الديمقراطية أحد أساليب هذه الحرب التي لجأت إليها الولايات المتحدة الأمريكية، فهي رغم تسليمها بمبدأ عدم التدخل الذي تضمنه إعلان مونرو سنة 1923 ادعت ولا زالت تدعي ضرورة العمل على حماية الديمقراطية مدعية أن ذلك يتوافق مع العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تقر بحق الشعوب في اختيار نظام الحكم الذي يحقق ويضمن مصالحها، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁶⁹⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁽⁷⁰⁾

سوقت الأهمية التي تحظى بها الديمقراطية باعتبارها أسلوبا ناجحا لإدارة الحكم، وأنها مرتبطة بضمان حماية حقوق الإنسان واحترام القانون، وقد دعت الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى تدويل مفهوم الديمقراطية وحمل جميع الدول على تبني نظام حكم ديمقراطي وهو ما جسده وثيقة كوبنهاغن.⁽⁷¹⁾

بسبب المناخ الذي يسود مجلس الأمن فقد كان يغض الطرف عن كثير من التدخلات العسكرية الفردية التي كانت تقوم بها بعض الدول وأغلبها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بحجة حقوق الإنسان وفرض الديمقراطية وحمايتها، والتي لم تكن مرخصة من قبل المجلس مثل التدخل في الدومينيكان 1965، في غرينادا عام 1983، نيكاراغوا 1984، بنما 1989، وبعد ذلك ونتيجة التبدل في واقع التنظيم الدولي منذ بداية التسعينات بدأت الأمم المتحدة بالمطالبة بإجراء الانتخابات والإشراف عليها في مناطق مختلفة، وبدأ مجلس الأمن يتعاطى مع صورة التدخل العسكري من أجل إحلال الديمقراطية كمسوغ وحيد للتدخل كما حدث في هايتي عام 1993، أو مسوغا ثانويا يتم

الإشارة إلى إليه في سياق التدخل الإنساني، أو في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين كما حدث في العراق عام 1991، والصومال 1992، وكمبو دج 1992 وكوسوفو 1998، وسيراليون 2000، وليبيا 2011⁽⁷²⁾، ثم ذهب مجلس الأمن أبعد من ذلك عندما وضع لأول مرة في تاريخ عمليات حفظ السلام من خلال القرار رقم 814 لعام 1993 المتعلق بالصومال مسألة إعادة الاعتبار للديمقراطية داخل الدول ضمن مهام هذه العمليات.

للتدليل على مسألة الربط بين تهديد السلم الدولي والإطاحة بالحكومات الديمقراطية نشير إلى قرارات مجلس الأمن الصادرة وفق الفصل السابع من الميثاق والمتضمنة فرض تدابير قسرية لغرض عودة الحكومة المنتخبة للسلطة في هايتي، فعلى أثر الإطاحة بحكومة الرئيس المنتخب ديمقراطيا في هايتي (ارستيد) نتيجة انقلاب عسكري على أيدي الجيش عام 1991 ونفيه إلى فنزويلا وحلول الجنرال (سيدار) محله، قامت الأمم المتحدة ومنظمة دول أمريكا بمحاولات لإعادة الأوضاع الدستورية إلى هايتي لكن بدون جدوى مما دفع مجلس الأمن إلى اصدار عدة قرارات في هذا الشأن منها القرار رقم 841 عام 1993 استجابة لطلب من الحكومة الهايتية في المنفى⁽⁷³⁾، وتبعا لذلك وباعتبار أن الضغوطات الاقتصادية والسياسية للمجتمع الدولي لم تثمر ، لم يتأخر مجلس الأمن عن ممارسة سلطاته المخولة له بمقتضى المادة 42 من الميثاق، وأشار في قراره رقم 940 لعام 1994 إلى اهتمامه البالغ بتدهور الوضع الإنساني في هايتي⁽⁷⁴⁾، وقرر تفويض الولايات المتحدة والدول المتحالفة معها صلاحية إنشاء قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة موحدة تتمتع بقدرة اتخاذ الوسائل الضرورية والتسهيلات لمغادرة القادة العسكريين من هايتي والعمل على إعادة الرئيس المنتخب ديمقراطيا إلى الحكم⁽⁷⁵⁾، وتطبيقا لهذا القرار جندت الولايات المتحدة الأمريكية قوة عسكرية للقيام بهذه المهمة تطبيقا للفصل السابع من الميثاق.

وفي سياق متصل فقد استخدمت نيجيريا القوة العسكرية في سيراليون باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا "Ecowas" لإعادة الحكومة المنتخبة ديمقراطيا إلى سدة الحكم بعد أن أطيح بها في عام 1998، وهذا التدخل يعتبر من الحالات التي توحى بأنها سابقة تؤكد الحجة التي تبرر استخدام القوة لدعم حكم ديمقراطي في دولة من الدول، حيث لم يرق مجلس الأمن بإدانة هذا التدخل ولم يصدر عنه أي قبول صريح إلا بعد اتفاق السلام المعقود بين الأطراف المتنازعة، ففي 10/8/

1997 منح مجلس الأمن تفويضا صريحا لجماعة "Ecowas" ومن ضمن ما ورد في قرار المجلس رقم 1132 بشأن سيراليون، أن الوضع فيها يهدد السلم والأمن الدوليين، وبموجب احكام الفصل السابع طالب الحكومة غير الشرعية (العسكرية) ترك السلطة وتمكين الحكومة المنتخبة ديمقراطيا من العودة إلى السلطة ومنع الدول كافة عن بيع النفط ومشتقاته وكذلك السلاح لسيراليون، ويمكن القول أن حالة سيراليون تعد من أكثر السوابق الدولية الدالة على توسيع مجلس الأمن لفكرة السلم والأمن الدوليين، حيث جعل نظام حفظ الأمن الجماعي منظويا على تدخل عسكري داعم للديمقراطية، وذلك بإجازه مجلس الأمن في أزمة سيراليون اتخاذ تدابير عسكرية ضد حكومة غير شرعية في إطار مهمة الأمم المتحدة لحفظ السلام وصنع السلام⁽⁷⁶⁾، أما عن الحالة في ساحل العاج، ومع اقتراب أجل إجراء انتخابات رئاسية فيها عام 2006، ثارت عمليات عنف على مستوى واسع بالمنطقة دفعت بمجلس الأمن إلى أن يتدخل، حيث كيف الوضع على أنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين فأصدر القرار رقم 1721 لعام 2006 وباعتماد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الخاتمة

تبين لنا مما سبق أن هناك تطور في عمل مجلس الامن الخاص بتكييف الوقائع والحالات، حيث جعل مسألة انتهاك الحقوق المقررة للإنسان ذات صلة وثيقة باعتبارات حفظ السلم والأمن الدوليين، فبعد أن تبني المجلس المفهوم الواسع للأعمال التي تدخل نطاق التهديد للسلم والأمن الدوليين استنادا على سلطته التقديرية الواسعة في تفسير المادة 39 من الميثاق تخطى عن فكرة حصر الأعمال التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي في ضرورة ارتباطها بنزاعات مسلحة بين دول ذات سيادة أو أعمال قتال واسعة النطاق داخل حدود الدول، وأصبح تهديد السلم والأمن الدوليين يشمل أعمال وأمر أخرى تستوجب التدخل، ولقد أفرزت الممارسات الدولية الفردية والجماعية توظيفا لمسألة حقوق الإنسان قد تتطوي في أحيان كثيرة على تدخلات في شؤون الدول الداخلية وبصور متعددة من أهمها الربط بين حقوق الإنسان وبين حفظ السلم والأمن الدوليين، فتحقيق السلم والأمن الدوليين من أهم المقاصد التي تأسست من أجلها منظمة الأمم المتحدة، وقد يكون الحفاظ عليه يعد من المبررات الأساسية لتدخل الأمم لأسباب إنسانية.

بالمقابل، لم يكن مجلس الأمن حاسماً في سلوكه حيال مسألة التدخل، فهو لم يتعامل بموضوعية في كل الأحوال لذلك نجده قد اتخذ موقف سلبي من التدخل بصدد حالات مشابهة للحالات- السابقة الذكر- ولم يتدخل لمعالجتها، مثال ذلك ما يحدث في سوريا واليمن وليبيا والصراع العربي الإسرائيلي والنزاع الهندي الباكستاني علماً ان جميع هذه الصراعات مستمرة إلى يومنا هذا، وهي تتعلق بحقوق الانسان، وبمبدأ الديمقراطية أو تتعلق بمبدأ حق تقرير المصير، وهذا يدل على الانتقائية والازدواجية في التعامل مع القضايا الدولية المعروضة عليه.

الاستنتاجات:

- 1- عدم وجود معيار ثابت يمكن الاقتداء به عند تكييف مجلس الأمن للحالات التي تعرض عليه، وعماً إذا كانت تندرج تحت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (39) من عدمه، مما أدى إلى الازدواجية في التعامل مع الحالات المماثلة.
- 2- تغير مفهوم نظام الامن الجماعي ونظرة مجلس الامن باستخدام القوة لحفظ السلم والامن الدوليين بعد انتهاء الحرب الباردة وذلك بسبب عدم استخدام حق النقض من الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس، مما أدى إلى ارتفاع في عدد القضايا والخلافات التي ادخلها مجلس الامن في اطار المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها تهديداً أو اخلاقاً للسلم والامن الدوليين أو عملاً من اعمال العدوان.
- 3- ان الحدود الدولية للدول لم تبقى حاجزاً امام مجلس الامن عند تكييفه للحالات المهددة للسلم والامن الدوليين بحيث تمنعه من التدخل باستعمال القوة العسكرية داخل إقليم الدولة ولو بدون موافقتها بل حتى لو عارضت هذا التدخل.
- 4- ان مبررات التدخل العسكري لم تعد تنحصر في النزاعات الدائرة بين دول صاحبة سيادة بل تعدت ذلك إلى الاهتمام بتنازع العلاقات التي قد تنشأ داخل الدولة الواحدة بين السلطات الرسمية فيها وبين مواطنيها، لنرى ان مجلس الامن يدخل ضمن مبررات تقريره استخدام القوة التدخل الإنساني أو إيصال المساعدات الإنسانية إلى مستحقيها أو استعادة الأوضاع الديمقراطية المعتدى وغيرها من المبررات التي كانت تعتبر داخلة ضمن المجال الخاص للدولة، والذي لا يمكن المساس به حتى من قبل منظمة الأمم المتحدة طبقاً للفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق.

التوصيات:

- 1- تعزيز أداء منظمة الأمم منظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمواجهة الحالات والمبادئ المستحدثة في استخدام القوة خارج نطاق الميثاق مثل التدخل الإنساني وحماية الديمقراطية، وذلك عن طريق تكريسها صراحة في نصوص الميثاق الاممي.
- 2- وضع معيار ثابت يمكن الاقتداء به عند تكييف مجلس الأمن للحالات التي تعرض عليه، وعما إذا كانت تندرج تحت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (39) من عدمه، وإنشطة مهمة تكييف الحالة بشكل مطلق لمجلس الأمن دون غيره.
- 3- ضرورة التقييد بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية الواردة في نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، ومعاقبة الدول والهيئات الأخرى التي تتوسع في تفسير وتطبيق قواعده ونصوص الميثاق المتعلقة باستخدام القوة العسكرية، عن طريق تجريم جميع أشكال التدخلات والانتهاكات الناتجة عنها والمكرسة للتدخل غير القانوني في شؤون الدول الداخلية.
- 4- تفعيل الرقابة على أعمال مجلس الأمن بواسطة محكمة العدل الدولية، ومراعاة مبادئ العدل والقانون الدولي ولا يبحث عن مصلحة الدول الخمس دائمة العضوية وإنما يبحث عن مصلحة المجتمع الدولي ككل، إذ اتسعت الهوة بين قراراته وبين احكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ العدل والقانون.

الهوامش

- (1) محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص184.
- (2) فخري الحديثي، مدى السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولية وفقا للفصل السابع، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد العاشر، العدد الثاني، 1994، ص 130.
- (3) فرست صوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص65.
- (4) مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص123.

- (5) كلمة السيد بطرس غالي في مجلس الأمن، الجلسة (3046) المعقودة في نيويورك بتاريخ 31 كانون الثاني/يناير 1992، مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن، ص 141-146 الوثيقة: 3046-S/PV
- (6) مسيكة محمد الطاهر، قرارات مجلس الأمن بين نصوص الميثاق والتطبيق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 118.
- (7) أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 208.
- (8) مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٣، ص ١٧٩.
- (9) فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، مرجع سابق، ص 59.
- (10) مسيكة محمد الطاهر، قرارات مجلس الأمن بين نصوص الميثاق والتطبيق، مرجع سابق، ص 119.
- (11) أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص 209.
- (12) وجدت هذه المنازعات الداخلية مناطا تدويلها في كثير من المنازعات سواء قبل انتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين كما في أزمة أنغولا، بتدخل كل من جنوب إفريقيا من جهة وكوبا من جهة أخرى. وسواء بعد انتهاء الحرب الباردة كما في أزمة يوغوسلافيا.
- (13) من الرسائل التي تم توجيهها إلى مجلس الأمن أو إلى الأمين العام والذي بدوره أحالها إلى مجلس الأمن والتي تقضي بأن الحالات الواردة فيها تعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهي على سبيل المثال لا الحصر:
- رسالة موجهة في 5/9/1977، من قبل ممثل جمهورية الكاميرون المتحدة بشأن الحالة في جنوب افريقيا، ينظر قرار مجلس الأمن رقم 418 لعام 1977، الوثيقة (S/RES/418(1977))
- أربع رسائل موجهة من قبل ممثلي كل من النمسا وكندا وهنغاريا ويوغسلافيا. بخصوص الاحداث في يوغسلافيا، ينظر القرار رقم 713 لعام 1991، الوثيقة (S/RES/713(1991))
- (14) ياسين سيف عبد الله الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، دراسة في مدى فاعلية نظام الأمن الجماعي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1997، ص 315.
- (15) خالد حساني، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الأثنية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، الجزائر، العدد 2، 2010، ص 20.
- (16) منها أزمة العراق مع الكويت التي عالجها مجلس الأمن بإصدار قرارات منها مشروعة ومنها غير مشروعة. انظر: نزار العنبيكي، الانحراف في تطبيق مجلس الأمن للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، 2001، ص 37.

- (17) سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2007، ص170.
- (18) خالد حساني، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الاثنية، مرجع سابق، ص 81-73.
- (19) بطرس غالي، الأمم المتحدة والنزاعات الدولية الجديدة، المستقبل العربي، العدد 201، 1995، ص 4.
- (20) باسيل يوسف، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2001، ص 113.
- (21) خالد حساني، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الاثنية، مرجع سابق، ص18.
- (22) تنص المادة 2 / 7 من الميثاق على أنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.
- (23) نغم إسحق زيا، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004، ص 232.
- (24) عدنان عبد العزيز مهدي الدوري، سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، ط1، دار آفاق العربية، بغداد، 2001، ص 79.
- (25) بطرس غالي، الأمم المتحدة واحتواء الصراعات العرقية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 115، السنة 30، القاهرة، 1994، ص 12.
- (26) فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة الداخلية وتسويتها، مرجع سابق، ص161.
- (27) منير زهران، الأمم المتحدة وبناء السلام، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد (40)، العدد 161، القاهرة، 2005، ص 113.
- (28) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 1978، الوثيقة 1978/426/S/RES.
- (29) الوثيقة الرسمية لمجلس الأمن لعام 1999، الوثيقة 1999/1279/S/RES.
- (30) Flory, M. << L'ONU et les opérations de maintien de la paix >>. In AFDI. 1965. P. 22
- (31) محمد ياسر العوضي، مظاهر توسع مجلس الأمن في الاختصاص الوظيفي، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، الكويت، العدد 12، 2000، القاهرة، مصر، ص 65.
- (32) محمود عبد الحميد سليمان، عمليات حفظ السلام في نهاية القرن العشرين، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 134، القاهرة، 1998، ص 38.

- (33) المادة 1، والمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.
- (34) معتز عبد القادر محمد نجم، تطور الدبلوماسية الوقائية، مجلة قة لاي زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، المجلد 8، العدد 3، اربيل، العراق، 2023، ص 878.
- (35) مي عبد الرحمن محمد غيث، دور الأمم المتحدة في بناء السلام بعد انتهاء الحروب الأهلية: دراسة لحالة السلفادور 1992-1996، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2019، ص 40.
- (36) محمد جمعة، لمياء مخيمر، الآثار القانونية لتحول الأمم المتحدة من عمليات حفظ السلام إلى عمليات السلام، تعليق على تقرير الأخضر الإبراهيمي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 57، 2001، ص 313.
- (37) مروة نظير، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، الحوار المتمدن، 2010. مقال تم مشاهدته على الرابط: <https://m.ahewar.org/s.asp?aid=233359&r=0> تاريخ الدخول الى الرابط 2022/10/7.
- (38) ياسين سيف عبد الله الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، مرجع سابق، ص 32.
- (39) جون لوك بلوندر، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منع النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 844، كانون الأول، 2001.
- (40) المرجع نفسه، ص 322.
- (41) Hiscock-Lageot, Celine << Boutros Boutros Ghali, secrétaire général de l'ONU : grandeur et servitudes d'un mandat unique>>. In RGDIP n 1/2000. P.118.
- (42) محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1993، ص 291.
- (43) محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، المرجع نفسه، ص 292.
- (44) السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 312.
- (45) محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، أبو ظبي، 2004، ص 20؛ جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011، ص 107.
- (46) محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1985، ص 115-116.
- (47) صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الإنساني ومأساة البوسنة والهرسك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 12-13.
- (48) محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 173.

- (49) محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1960، ص96.
- (50) شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من اجل الانسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، العدد 4، 2004، ص 260-261.
- (51) حسام أحمد محمد هندأوي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 47-48.
- (52) يخلط جانب من الفقه بين مفهوم التدخل الإنساني ومفهوم المساعدات الإنسانية، حيث تعرف المساعدات الإنسانية على أنها عمل غير قسري وعادة ما ينفذ بموافقة خاصة في حالات الكوارث الطبيعية أو على الأقل إذعان الدولة المعنية وغالبا تنفذها الأمم المتحدة، في حين التدخل الإنساني يهدف إلى وقف الانتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان التي تحدث في دولة ما، انظر: صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الإنساني ومأساة البوسنة والهرسك، مرجع سابق، ص 20.
- (53) نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، العدد 4، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة سعيدة، الجزائر، 2011، ص23-24.
- (54) بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص56.
- (55) بوكرا إدريس، شرعية وسائل الضغط إثر انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، العدد 2، 2002، ص 50.
- (56) مايسة محمد مدني، التدخل الروسي في الازمة السورية، مجلة كلية الاقتصاد العلمية، جامعة النيلين، العدد 4، 2014، ص200.
- (57) إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2002، ص 301.
- (58) إبراهيم زهير الدراجي، المرجع نفسه، ص 301
- (59) بوكرا إدريس، شرعية وسائل الضغط إثر انتهاكات حقوق الإنسان، مرجع السابق، ص50.
- (60) بطرس بطرس غالي، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية، مقال منشور في مجلة السياسة الدولية العدد 114، 1993، ص 141.
- (61) إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص 316.

(62) Fernandez sanchez, pablo Antonio << La violation grave des droits de l'homme comme menace contre la paix>>. In << Revue de droit international de sciences diplomatiques et politique>>. Vol.77/11999.P.37.

(63) تنص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة على ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

(64) محمد بوسلطان، حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة- التطورات الحديثة- عشرية في العلاقات الدولية، 1990-2000، منشورات مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص37.

(65) طاهر رايس، التدخل الدولي لأغراض إنسانية وتأثيره على الأمن القومي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص50.

(66) مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 433-434.

(67) ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية، ط1، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004، ص485.

(68) علي غربي، وإسماعيل قيرة، العرب وأمريكا بين التكوير والتطويع، مخبر علم اجتماع الاتصال، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2004، ص 89-91.

(69) المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

(70) المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

(71) انبثقت هذه الوثيقة عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في مؤتمرها الثاني الخاص بالبعد الإنساني في هذه المنطقة، وقد ضم هذا المؤتمر دول أوروبا الغربية، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، الاتحاد السوفيتي سابقا، بلغاريا، رومانيا.

(72) وهيبة العربي، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2014، ص205.

(73) Fernandez sanchez, pablo Antonio << La violation grave des droits de l'homme comme menace contre la paix>> op. cit. P.47.

(74) ان تدابير الحظر الاقتصادي والحصار البحري هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن تدهور الوضع في هايتي.

(75) محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص58.

(76) Scc.roth. B.R. Governmental IIIegitimacy in International Law Oxford. Clarendon Press. 1999. P. 379.

قائمة المراجع

اولا: الكتب القانونية:

1. إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2002.
2. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
3. باسيل يوسف، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2001.
4. بطرس بطرس غالي، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية، مقال منشور في مجلة السياسة الدولية العدد 114، 1993.
5. بطرس غالي، الأمم المتحدة واحتواء الصراعات العرقية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 115، السنة 30، القاهرة، 1994.
6. بطرس غالي، الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة، المستقبل العربي، العدد 201، 1995.
7. بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
8. تحسين ال سيد شبيب، التدخل غير المباشر في القانون الدولي سوريا نموذجا، ط1، مؤسسة العروة الوثقى، بيروت، 2017.
9. جون لوك بلوندر، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منع النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 844، كانون الأول، 2001.
10. حسام أحمد محمد هنداي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
11. خالد حساني، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
12. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

- عمان - الأردن، 2007.
13. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
14. صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الإنساني ومأساة البوسنة والهرسك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.
15. طاهر رايس، التدخل الدولي لأغراض إنسانية وتأثيره على الأمن القومي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
16. عدنان عبد العزيز مهدي الدوري، سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، ط1، دار آفاق العربية، بغداد، 2001.
17. علي غربي، وإسماعيل قيرة، العرب وأمريكا بين التكوين والتطويع، مخبر علم اجتماع الاتصال، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2004.
18. فرست صوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.
19. ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية، ط1، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004.
20. محمد بوسلطان، حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة - التطورات الحديثة - عشرية في العلاقات الدولية، 1990-2000، منشورات مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001.
21. محمد جمعة، لمياء مخيمر، الآثار القانونية لتحول الأمم المتحدة من عمليات حفظ السلام إلى عمليات السلام، تعليق على تقرير الأخضر الإبراهيمي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 57، 2001.
22. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
23. محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2004.

24. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1993.
 25. محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1985.
 26. محمد ياسر العوضي، مظاهر توسع مجلس الأمن في الاختصاص الوظيفي، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، الكويت، العدد 12، 2000، القاهرة، مصر.
 27. محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، أبو ظبي، 2004.
 28. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1960.
 29. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.
 30. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر.
 31. مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.
 32. مي عبد الرحمن محمد غيث، دور الأمم المتحدة في بناء السلام بعد انتهاء الحروب الأهلية: دراسة لحالة السلفادور 1992-1996، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2019.
 33. نزار العنكي، الانحراف في تطبيق مجلس الأمن للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، 2001.
- ثانيا: الرسائل والاطاريح:
- (1) جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011.
 - (2) مسيكة محمد الطاهر، قرارات مجلس الأمن بين نصوص الميثاق والتطبيق، رسالة ماجستير

مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

(3) نغم إسحق زيا، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004.

(4) وهيبه العربي، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2014.

(5) ياسين سيف عبد الله الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، دراسة في مدى فاعلية نظام الأمن الجماعي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1997.

ثالثا: البحوث المنشورة:

1. بوكرا إدريس، شرعية وسائل الضغط إثر انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، العدد 2، 2002.

2. خالد حساني، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الأثنية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، الجزائر، العدد 2، 2010.

3. شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، العدد 4، 2004.

4. فخري الحديثي، مدى السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولية وفقا للفصل السابع، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد العاشر، العدد الثاني، 1994.

5. مایسة محمد مدني، التدخل الروسي في الازمة السورية، مجلة كلية الاقتصاد العلمية، جامعة النيلين، العدد 4، 2014.

6. محمود عبد الحميد سليمان، عمليات حفظ السلام في نهاية القرن العشرين، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد 134، القاهرة، 1998.

7. معتز عبد القادر محمد نجم، تطور الدبلوماسية الوقائية، مجلة قة لاي زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، المجلد 8، العدد 3، اربيل، العراق، 2023.

8. منير زهران، الأمم المتحدة وبناء السلام، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد (40)،

العدد 161، القاهرة، 2005.

9. نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، العدد 4، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة سعيدة، الجزائر، 2011.

رابعاً: المواثيق الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

خامساً: القرارات والوثائق:

1. قرار مجلس الأمن رقم 418 لعام 1977، الوثيقة S(1977)418/RES/12470
2. القرار رقم 713 لعام 1991، الوثيقة 713/S/RES(1991)
3. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام 1978، الوثيقة 1978/426/S/RES
4. الوثيقة الرسمية لمجلس الأمن لعام 1999، الوثيقة 1999/1279/S/RES

سادساً: منشورات الانترنت:

1. مروة نظير، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، الحوار المتمدن، 2010. مقال تم مشاهدته على الرابط: <https://m.ahewar.org/s.asp?aid=233359&r=0>

سابعاً: المصادر الأجنبية:

1. Fernandez sanchez, pablo Antonio << La violation grave des droits de l'homme comme menace contre la paix>>. In << Revue de droit international de sciences diplomatiques et politique>>. Vol.77/11999.
2. Fernandez sanchez, pablo Antonio << La violation grave des droits de l'homme comme menace contre la paix>>
3. Flory, M.<< L'ONU et les opérations de maintien de la paix >>. In AFDI. 1965
4. Hiscock-Lageot, Celine << Boutros Boutros Ghali, secrétaire général de l'ONU : grandeur et servitudes d'un mandate unique>>. In RGDIP n 1/2000.

5. Scc.roth. B.R. Governmental Illegitimacy in International Law Oxford. Clarendon Press. 1999.

References:

First: Legal Books:

1. Ibrahim Zuhair Al-Daraji, The Crime of Aggression and the Extent of International Legal Responsibility for It, PhD Thesis, Ain Shams University, Egypt, 2002.
2. Ahmed Abdullah Abu Al-Ela, The Development of the Role of the Security Council in Maintaining International Peace and Security, Dar Al-Kotob Al-Qanuniah, Egypt, 2005.
3. Basil Youssef, The Sovereignty of States in Light of the International Protection of Human Rights, 1st ed., Emirates Center for Strategic Studies and Research, 2001.
4. Boutros Boutros-Ghali, Human Rights between Democracy and Development, an article published in International Politics magazine, issue 114, 1993.
5. Boutros-Ghali, The United Nations and the Containment of Ethnic Conflicts, International Politics Magazine, Al-Ahram Foundation, issue 115, year 30, Cairo, 1994.
6. Boutros Ghali, The United Nations and New International Disputes, Al-Mustaqbal Al-Arabi, Issue 201, 1995.
7. Bouras Abdel Qader, International Humanitarian Intervention and the Decline of the Principle of National Sovereignty, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2009.
8. Tahseen Al-Sayed Shabib, Indirect Intervention in International Law: Syria as a Model, 1st ed., Al-Urwa Al-Wuthqa Foundation, Beirut, 2017.
9. Jean-Luc Blonder, The Role of the International Committee of the Red Cross in Preventing Armed Conflicts, International Review of the Red Cross, Issue 844, December 2001.
10. Hossam Ahmed Mohamed Handawi, International Humanitarian Intervention: A Jurisprudential and Applied Study in Light of the Rules of International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 1997.
11. Khaled Hassani, The Limits of the Discretionary Power of the UN

- Security Council, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2015.
12. Suhail Hussein Al-Fatlawi, Public International Law, Part Two, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman-Jordan, 2007.
13. Sayed Mustafa Ahmed Abu Al-Khair, The Future of Wars, Private International Military and Security Companies, Itrak for Printing, Publishing and Distribution, Cairo, 2008.
14. Salah Abdel Badie Shalabi, Humanitarian Intervention and the Tragedy of Bosnia and Herzegovina, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 1996.
15. Taher Rais, International Intervention for Humanitarian Purposes and Its Impact on National Security, 1st ed., Al-Wafa Legal Library, Alexandria, 2016.
16. Adnan Abdul Aziz Mahdi Al-Douri, The Authority of the UN Security Council to Take Temporary Measures, 1st ed., Dar Afaq Al-Arabiya, Baghdad, 2001.
17. Ali Gharbi, and Ismail Qira, The Arabs and America Between the Coiling
18. First Sofi, Legal Means of the Security Council in Internationalizing and Settling Internal Disputes, Zain Legal Publications, Beirut, 2013.
19. Maher Abdel Moneim Abu Younis, The Use of Force to Impose International Legitimacy in Light of International Precedents, 1st ed., Egyptian Library for Printing, Publishing and Distribution, Alexandria, 2004.
20. Mohamed Bousultan, Protecting Security and Peace through the United Nations System - Recent Developments - A Decade in International Relations, 1990-2000, Publications of the Center for Documentation and Administrative Research, Algeria, 2001.
21. Muhammad Juma, Lamia Mukhaimer, Legal Implications of the United Nations' Transformation from Peacekeeping Operations to Peace Operations, Commentary on the Lakhdar Brahimi Report, Egyptian Journal of International Law, Volume 57, 2001.
22. Muhammad Hafez Ghanem, A Brief Introduction to Public International Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1979.

23. Muhammad Khalil Al Musa, The Use of Force in Contemporary International Law, 1st ed., Wael Publishing House, Jordan, 2004.
24. Muhammad Talat Al Ghunaimi, The Mediator in Peace Law, Mansha'at Al Maaref, Alexandria, Egypt, 1993.
25. Muhammad Abd Al Wahab Al Saket, Studies in the Contemporary International System, Dar Al Fikr Al Arabi, Cairo, Egypt, 1985.
26. Muhammad Yasser Al Awadi, Aspects of the Security Council's Expansion in Functional Jurisdiction, Journal of the Union of Arab Universities for Legal Studies and Research, Kuwait, Issue 12, 2000, Cairo, Egypt.
27. Muhammad Yaqoub Abdul Rahman, Humanitarian Intervention in International Relations, Emirates Center for Strategic Research and Studies, Abu Dhabi, 2004.
28. Mahmoud Naguib Hosni, Lessons in International Criminal Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, Egypt, 1960.
29. Masoud Abdul Rahman Zidan Qasim, United Nations Intervention in Armed Conflicts Not of an International Character, Dar Al Jamia Al Jadida for Publishing, Alexandria, Egypt, 2003.
30. Masoud Abdul Rahman Zidan, United Nations Intervention in Armed Conflicts Not of an International Character, Dar Al Jamia Al Jadida, Alexandria, Egypt.
31. Mustafa Salama Hussein, Dual Treatment in International Law, Dar Al-Jamia Al-Jadida for Publishing, Alexandria, Egypt.
32. Mai Abdel Rahman Mohamed Ghaith, The Role of the United Nations in Building Peace after the End of Civil Wars: A Case Study of El Salvador 1992-1996, 1st ed., Arab Democratic Center for Strategic, Political and Economic Studies, Berlin, Germany, 2019.
33. Nizar Al-Anbaki, Deviation in the Security Council's Application of Chapter VII of the United Nations Charter, Legal Studies Journal, Bayt Al-Hikma, Baghdad, 2001.

Second: Theses and dissertations:

1. Jamal Mansour, Humanitarian military intervention in the context of

unipolarity, PhD thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Hadj Lakhdar, Batna, Algeria, 2011.

2. Masika Muhammad al-Tahir, Security Council resolutions between the texts of the Charter and its implementation, Master's thesis submitted to the Faculty of Law, University of Algiers, 2010.

3. Nagham Ishaq Zia, A study in international humanitarian law and international human rights law, PhD thesis, Faculty of Law, University of Mosul, 2004.

4. Wahiba al-Arabi, The principle of international humanitarian intervention within the framework of international responsibility, PhD thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Oran, Algeria, 2014.

5. Yassin Saif Abdullah al-Shaibani, International solidarity in the face of aggression, a study of the effectiveness of the collective security system, PhD thesis, Cairo University, 1997.

Third: Published research:

1. Boukra Idris, Legitimacy of pressure methods following human rights violations, Algerian Journal of Legal, Economic and Political Sciences, Part 39, Issue 2, 2002.

2. Khaled Hassani, United Nations intervention in ethnic conflicts, Academic Journal of Legal Research, Faculty of Law, Abdel Rahman Mira University-Bejaia, Algeria, Issue 2, 2010.

3. Shaheen Ali Shaheen, International intervention for humanity and its problems, Journal of Law, University of Kuwait, Kuwait, Issue 4, 2004.

4. Fakhri Al-Hadith, The extent of the discretionary power of the Security Council according to Chapter VII, Journal of Legal Sciences, Faculty of Law, University of Baghdad, Volume 10, Issue 2, 1994.

5. Maysa Muhammad Madani, Russian intervention in the Syrian crisis, Journal of the Faculty of Economics, University of Nilein, Issue 4, 2014.

6. Mahmoud Abdel Hamid Suleiman, Peacekeeping operations at the end of the twentieth century, Journal of International Politics, Foundation Al-Ahram, Issue 134, Cairo, 1998.

7. Moataz Abdel Qader Mohamed Najm, The Development of Preventive Diplomacy, Qalay Zanst Scientific Journal, Lebanese French University,

Volume 8, Issue 3, Erbil, Iraq, 2023.

8. Mounir Zahran, The United Nations and Peacebuilding, International Politics Magazine, Al-Ahram Foundation, Volume (40), Issue 161, Cairo, 2005.

9. Nawari Ahlam, The Decline of National Sovereignty in Light of International Transformations, Issue 4, Journal of Politics and Law Notebooks, Saida University, Algeria, 2011.

Fourth: International Charters

1. United Nations Charter of 1945.
2. Universal Declaration of Human Rights of 1948.
3. International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.

Fifth: Resolutions and Documents:

1. Security Council Resolution No. 418 of 1977, document S/RES/418(1977)(S/12470
2. Resolution No. 713 of 1991, document S/RES/713(1991)
3. Official Documents of the Security Council of 1978, document S/RES/426/1978.
4. Official Documents of the Security Council of 1999, document S/RES/1279/1999.

Sixthly: Internet publications:

1. Marwa Nazir, United Nations Peacekeeping Operations, Al-Hewar Al-Mutamadin, 2010. An article viewed at the link: <https://m.ahewar.org/s.asp?aid=233359&r=0>